

الفصل 28: للهيئة المدبرة الصلاحيات النامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي و تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء و رفعتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي،
- بإستاد العضوية الشرقية،
- بالإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات و المنقولات و بيعها و القيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية،
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية،
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 29: يمثل رئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى الضام كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المدبرة و يسهر على تنفيذ مقرراتها.

و يتوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقاً لتفويض مسبق منه.

الفصل 30: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المدبرة و يسهر على استخلاص الاشتراكات صفة منتظمة و يحسب دفتر حسابات مرفقا محض و عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق و الوضولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفا.

الفصل 31: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المدبرة و اعلام الأعضاء بذلك، و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المدبرة و اعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها و متابعة تنفيذها و تحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات و الإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

## **الباب الرابع نظام الاقتراع**

الفصل 32: نظام الاقتراع للهيئة هو على أفراد.

الفصل 33: يختار كل مرشح محلا لخابرته، ينص عليه عند تقديم ملف ترشحه، و يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح بإسم رئيس الجمعية.

2- وثيقة المستوى الثقافي.

3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

